

حكم وسم الحيوانات الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاخ يقول الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله من وصل هذا الحمار يقول هل معنى هذا؟ ان اللعن مطلق على جميع من وسم البهائم نعم. مطلق. لا يجوز لاحد ان يسم بهيمة في النار - [00:00:00](#)

لان هذا من تعذيب الحيوان. ولا يعذب في النار الا رب النار امانة عن الانسان يخلد النبي صلى الله عليه وسلم خلد البهائم اي الغنم في النعل وكذلك الابل في ان يكشط السنام - [00:00:20](#)

الايمن حتى يظهر الدم. هذا من التقليد الجائز. اما كون كاف الى بهيمة تسموها بنار. فهذا لا يجوز. لان هذا من التعذيب المحرم فعله ولا يعذب بالنار الا رب النار. ولذلك النبي اوصانا بالبهائم خيرا. قال صلى الله عليه وسلم - [00:00:40](#)

ان الله كتب الاحسان على كل شيء. فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة. واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة. وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته. وذلك ايضا احذر كثيرا من الناس الذين يتعاملون ببيع البهائم وغيره من قطع الاذان والخصي ونحو ذلك - [00:01:00](#)

الصواب من قوله العلماء ان هذا كله محرم ولا يجوز ولو كان هذا اغلى سعرا للبهيمة لان هذا تعذيب للحيوان حذروا من فعل هذا - [00:01:20](#)